عطية احد الوالدين لابناءه

فقه الأسرة · هبة احد الوالدين لاحد أولاده

السؤال

هل يجوز للأب أو الأم اعطاء أحد الأولاد عطية، مثل: أن يسجل بيت باسمه أو سيارة أو تعطي لإحدى بناتها بعض ذهبها؟

الجواب

العدل بين الأبناء في العطايا واجب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى به إلى رسول الله فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: أكل ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه، وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : يَا بَشِيرُ.أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، وفي رواية اخرى: ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا. وسبب المنع تجنب ايقاع العداوة والبغضاء بين الابناء، والتفضيل مقدمة نتيجتها قطع الارحام فلا يجوز؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك، فإن حصلت الهبة بموافقة بقية الاولاد ورضاهم فتجوز حينئذ.

المفتي: **الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/825/%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%D9%87
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)